



الجمهورية التونسية  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وإليه يحول الجامعات

.....19.1.19.....  
منشور عدد

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في : 16 ديسمبر 2019

### السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكم البحث العلمي،
- المديرون العامون لدوارات الخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

**المرجع :** - القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية كما تم تنصيحيه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2019.

- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية .

**المرفقات:** -نموذج من مطلب ترشح.  
-بطاقة اسناد العدد التقييمي.  
-جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة ،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية ، وقد ضبطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

عدد الخطط المزدوجة تسليمها	تاريخ إجتماع لجنة المنازعة	آخر أجل لقبول المطالب	شروط المشاركة
أربع خطط (04)	24 جانفي 2020 والأيام الموالية	24 ديسمبر 2019	يمكن أن يترشح للمناظرة الأشخاصيون النفسيون المترسمون برتبتهم والمتوفرون فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

يجب على المرشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعديلاً عنها بدقة وارفاقها وجوباً بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات مضادة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشحات)،
- 3- نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- 7- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر خلال الخمس سنوات الأخيرة (إن وجدت)،
- 8-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيذ،
- 9-نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنين السابقتين لسنة المنازعة 2017-2018 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علما أنه في صورة عدم الإلقاء بوثيقة ثبتت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة فإنه لا يقع احتسابها.
- 10- العدد التقديمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم استناده ببطاقة الأعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهده وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقاً للبيانات الواردة ببطاقة **الأعداد المصاحبة**.
- 11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعلمه المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنين السابقتين لسنة المنازعة ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوباً وجوباً بمحاضر اجتماعات الرئيس المباشر للمترشح.

كما تولى لجنة المنازرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية :

طريقة التنفيذ	المقاييس المعتمدة
نقطة واحدة (01) عن كل شهادة علمية تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية	تنفيذ الشهادة العلمية
ربع نقطة (0.25) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المرشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال السنتين السابقتين لسنة المنازرة (2017-2018) على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقطاط المستندة نصف نقطة (0.5).	تنفيذ الدورات التكوينية
تنفيذ المرشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواطبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بنتيجة (02).	تنفيذ السيرة والمواطبة
نقطتان (02) عن كل سنة أقدمية في رتبة أخصائي نفساني.	تنفيذ الأقدمية في الرتبة
نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأقدمية العامة	تنفيذ الأقدمية العامة
تستند اللجنة لتقرير المرشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	العدد المستند من قبل لجنة المنازرة
العدد التقديمي المستند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء المرشح للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.	العدد المستند من قبل الرئيس المباشر

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمناظرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الاجراءات آنفة الذكر ، علما أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي يتمي إليها المرشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والسلام

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية  
(عنوان سنة 2019)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم واللقب: .....  
تاريخ الولادة ومكانها: .....  
مركز العمل : .....  
الرتبة الحالية: .....  
تاريخ الدخول إلى الإداره: .....  
تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي: .....  
الشهادة العلمية المتحصل عليها\*: .....

في.....

امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة

-الادارة / المؤسسة :

-مطلوب ورد بتاريخ :

-ضمن تحفظ عدد :

في.....

الرئيس المباشر

إسم المهمضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة : -يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 24 ديسمبر 2019 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإداره أو المؤسسة التي يتسمى  
إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

\*يعين على المترشح إرفاق نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تحول له الحق في التوفيق إلى ملف ترشحه.

- تعمير الجدول التفصيلي المصاحب من قبل الرئيس المباشر بكل دقة.



## لسوّي

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين  
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول  
(عنوان سنة 2019)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

اسم المرشح ولقبه: .....  
الرتبة الحالية: .....  
مركز العمل: .....

العدد التقييمي\*: 20/.. (يكتب العدد بصفة واضحة ودون تشطيب)

..... في .....

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

\* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المخاطة بعهده واتقاده لها.



المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول

\*جدول تفصيلي للدورات التكوينية التي شارك فيها المرشح والمنظمة من قبل الإدارة

### **خلال السنتين السابقتين لسنة المعاشرة (2017-2018)**

اسم المترشح ولقبه: ..

الرّبّيّة:

مركز العمل:

# ..... ﴿ ۲۰۷ ﴾ .....

إمضاء وختيم الرئيس المباشر (اجباري)

**ملاحظة:** \*يعين ارافق الوثائق المثبتة لكل دورة تكوينية منظمة من قبل الادارة و لا تقبل الدورات التكوينية التي لم تنظمها الادارة أو التي لا تتضمن ختام الادارة.